بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف – إخاء – عدل

رئاسة الجمهورية

قانون رقم 2005 ـ 030 يتضمن مدونة الماء

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول : أحكام عامة

القسم الأول : الموضوع

المادة الأولى : تهدف هذه المدونة إلى تحديد النظام القانوني للمياه القارية والسطحية والجوفية باستثناء مياه البحر وكذا، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتخطيط المياه واستعمالها والمحافظة عليها وتلك المتناولة لتنظيم خدمة الماء العمومية ولسير عملها.

القسم الثاني : المبادئ العامة

المادة 2 : يعتبر الماء جزءا من ممتلكات الأمه. يعتبر استخدامه حقا معترفا به للجميع ضمن القوانين والنظم المعمول بها.

تعتبر حماية مصادر الماء واستغلالها، مع مراعاة التوازنات الطبيعية، ذات نفع عام وتشكل ضرورة وطنية تعني الدولة والجماعات المحلية والشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص ومجموع السكان.

تهدف سياسة الدولة إلى ضمان إتاحة الماء الشروب للسكان كما أنها تشجع إقامة شراكة بين الدولة والجماعات المحلية والفاعلين الخصوصيين كإطار لتمويل وتسيير البنى التحتية لإنتاج الماء الشروب وتوزيعه.

المادة 3 : يجب أن يكون تسيير الماء شاملا ودائما ومتوازنا، و يهدف إلى :

1. حماية المصادر الموجودة من حيث الكمية والبحث عن مصادر جديدة،
2. الحماية من كل شكل من أشكال التلوث،
3. المحافظة على التوازنات البيئية المائية،
4. مكافحة الفساد و الاستغلال المفرط،
5. توزيع الموارد المائية توزيعا عادلا يلبي، عند مختلف الاستعمالات، المتطلبات التالية أو يوفق بينها :

- متطلبات التزويد بالماء الشروب وكذا، بصفة عامة، متطلبات الصحة والسلامة.
- متطلبات التنمية الحيوانية والزراعة وتربية الأسماك وزراعة الغابات وكذا الصناعة والمعادن وإنتاج الطاقة فضلا عن الملاحة والسياحة والصيد القاري وغير ذلك من النشاطات البشرية التي تمارس بصفة شرعية.

تراعى المبادئ التالية عند تسيير الماء :

1. مبدأ الاحتياط الذي يقضي بتفادي الأخطار الكبيرة التي لا مرد لها عن مصادر الماء تفاديا يقوم على اعتماد اجراءات فعلية،
2. مبدأ الحماية من التلوث لاسيما عند المصدر،

3. مبدأ "المستخدم متحمل" الذي بمقتضاه يتحمل مستخدم الماء جزء هاما من التكاليف المترتبة على إجراءات حماية المصدر كما وكيفا والحد من تلوثه والقيام بإصلاحه،
4. مبدأ إشراك المستخدمين للماء في تسييره الإداري،
5. مبدأ تولي مستخدمي المرافق العمومية لتوزيع الماء الشروب والصرف الصحي لجزء من التكاليف المترتبة على هذه الخدمات حسب قدرتهم على المشاركة.

يحظر كل إفراط أو فوضوية في استهلاك المياه السطحية أو الجوفية مهما كان الهدف من ذلك.

المادة 4 : تسير المياه التابعة لمنظمة استثمار نهر السينغال طبقا للمبادئ والقواعد الواردة في ميثاق مياه نهر السينغال المصادق عليه من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القسم الثالث : أولويات الاستخدام

المادة 5 : تعطى الأولوية في منح الموارد المائية لتزويد السكان بماء الشرب.

عندما تتم تلبية حاجات السكان من ماء الشرب ويؤمن تزويدهم به بانتظام تعطى الأولوية بعد ذلك، حسب الترتيب والأولويات المحلية، لتلبية الحاجات في مجال تربية الحيوان والزراعة وزراعة الغابات وتربية الأسماك والصيد القاري وإقامة مشاريع التشجير وأخيرا للمركبات الصناعية والمعدنية والزراعية الصناعية.

أما الحاجات الأخرى فتلبي حسب أهميتها الاقتصادية والأولوية المحلية.

الباب الثانى : المجال العمومي للمياه

القسم الأول : المياه من الأملاك العمومية

المادة 6 : تعتبر مصادر المياه السطحية أو الجوفية أو الجوية حيث ما كانت في حدود التراب الوطني ملكا جماعيا يشكل على هذا الأساس جزء لا يتجزأ من المجال العمومي للدولة الذي لا يعتريه تصرف ولا تقادم.

القسم الثانى : قِوام المياه العمومية

القسم الفرعي الأول : المجال العمومي الطبيعي للمياه التابعة للدولة.

المادة 7 : يعتبر من المجال العمومي الطبيعي للمياه التابعة للدولة شريطة مراعاة حقوق الغير المثبتة قانونا :

1. مجاري المياه سواء كانت دائمة أم غير دائمة صالحة للملاحة أم غير صالحة لها قابلة لنقل الأخشاب أم غير قابلة لها وكذا مجاري المياه أو البرك في الحدود المشار إليها في المادة 10 أدناه،
2. الطبقات المائية الجوفية.

المادة 8 : تتكون حدود المجال العمومي للمياه الطبيعية، بالنسبة لمجاري المياه الجوفية أو البحيرات أو البرك، من الخط الذي تبلغه أعالي المياه قبل الفيضان.

ويتم ضبطها، بالتشاور مع الوزير المعني، بمقتضى مقرر يتخذه الوزير المكلف بالمياه، بمبادرة منه عند الاقتضاء أو نزولا عند طلب السكان المجاورين، وذلك بعد تحقيق عمومي و شريطة مراعاة حقوق الغير.

المادة 9 : ترفع الدعاوى المطالبة بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على القطع الأرضية الموجودة في المجال العمومي الطبيعي للمياه نتيجة لوضع الحدود، في أجل أقصاه سنة اعتبارا من تاريخ نشر مقرر وضع الحدود و إلا سقطت.

المادة 10 : يجوز للسكان المجاورين، في حالة تغيير حدود المجال العمومي للمياه لسبب طبيعي، أن يوجهوا للوزير المكلف بالمياه طلبا قصد وضع حدود جديدة يبت فيه في أجل عام.

و بعد انتهاء هذا الأجل يصبح من حق السكان المجاورين أن يرفعوا دعواهم إلى محكمة مختصة.

القسم الفرعي الثاني : المجال العمومي الاصطناعي للمياه التابعة للدولة

المادة 11 : تعتبر الاستصلاحات والتجهيزات التالية والمنشآت الملحقة في حدود القطع الأرضية المشغولة جزء من المجال الاصطناعي العمومي للمياه التابعة للدولة متى كانت هذه الأخيرة هي التي تولت إنجازها و لحسابها :

1. المنشآت المنجزة تسهيلا لمسك المياه أو لتخزينها،
2. قنوات الملاحة وملحقاتها،
3. الموانئ النهرية وملحقاتها،
4. المنشآت المائية المعهودة للجلب قصد جر الماء الشروب و لنقل المياه المستعملة وكذا ملحقات هذه المنشآت،
5. المنشآت المائية المخصصة للري ولتصريف المياه وكذا ملحقاتها،
6. مساحات الحماية المباشرة الخاصة بجلب الماء المعهود للاستهلاك البشري والمشار إليها في المادة 40 أدناه،

7. منشآت استغلال القوى المائية،
8. منشآت الحماية من المياه وكذا ملحقاتها أو منشآت التحكم في هذه المياه.

القسم الفرعي الثالث : المجال العمومي الاصطناعي للمياه التابعة للجماعات المحلية

المادة 12 : تعتبر من المجال العمومي الاصطناعي للمياه التابعة للجماعات المحلية، في حدود الشغل الفعلي للقطع الأرضية المعنية، الاستصلاحات والتجهيزات المخصصة للتزويد بالمياه الصالحة للشرب متى كانت الجماعات المحلية هي التي تولت اقتناءها أو إنجازها، مباشرة أو عن طريق رب عمل مفوض، أو متى تم تحويلها إليها من قبل الدولة.

الباب الثالث : المؤسسات في مجال المياه

القسم الأول : الوزير المكلف بالمياه

المادة 13 : يحدد الوزير المكلف بالمياه وينفذ السياسة الوطنية في مجال قطاع الماء طبقا لأحكام هذه المدونة وبالتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية.

وفي هذا الإطار، يتولى، على وجه الخصوص، متابعة ورقابة التزويد المنتظم للسكان بالماء الشروب ويسهر على استمرارية الخدمة العمومية للماء الشروب.

يمثل الوزير المكلف بالمياه الجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المنظمات الحكومية ذات الطابع الدولي والإقليمي المختصة في مجال الماء، كما يدفع التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

ويسهر على تنفيذ الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالماء التي تكون الجمهورية الإسلامية الموريتانية طرفا فيها.

تحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمياه بمقتضى مرسوم.

المادة 14 : يتولى الوزير المكلف بالمياه التنظيم العام والدائم لشبكات رصد المعلومات ومعالجة واستغلال القياسات والمعطيات حول المياه السطحية والجوفية كما وكيفا.

يقوم الوزير بالمتابعة العامة وعلى المدى الطويل لتقييم موارد الماء عن طريق شبكة أولية لجمع القياسات والمعطيات حول الماء مكونة من نقاط للرقابة الدائمة منتشرة على التراب الوطني.

ويعد سجلا وطنيا للمياه انطلاقا من التقييمات والحسابات المقدمة من قبل أصحاب الرخص أو التنازلات بشأن كميات الماء المأخوذة وكميات التلوث الملفوظة.

وينجز جردا فصليا عن درجة تلوث المياه السطحية والجوفية.

المادة 15 : يعد الوزير المكلف بالمياه مخططا رئيسيا وطنيا لاستصلاح الماء وتسييره المندمج.

يهدف المخطط الرئيسي الوطني لاستصلاح الماء وتسييره، المعد انطلاقا من نتائج الجرد المشار إليه في المادة 14 أعلاه، إلى تأمين توفر الموارد المائية مقارنة بالحاجيات الملاحظة.

ويحدد المخطط على وجه الخصوص :

- برمجة العمليات الوطنية الضرورية لتعبئة مصادر الماء وحمايتها،
- تصنيف المياه السطحية أو الجوفية تبعا للإستخدامات التي توجه لها توجيها تفضيليا،
- الأهداف الخاصة بالكمية وبالجودة وكذا الإجراءات والآجال المناسبة لبلوغها،
- تحديد مناطق حماية المصدر المائي المشار إليها في المادة 32 أدناه،

- الإجراءات المصاحبة ذات الطابع التنظيمي والمؤسسي والاقتصادي والمالي، وكذا تلك الخاصة بالتعبئة والتحسيس الضرورية لتنفيذ هذا المخطط.

يعد المخطط الرئيسي الوطني لاستصلاح الماء وتسييره لفترة لا تقل عن عشر سنوات وتجوز مراجعته كل خمس سنوات إلا إذا طرأت ظروف استثنائية تحتم تعديل محتواه قبل الأجل المحدد. وتتم المصادقة عليه بمقتضى مرسوم يؤخذ بعد استشارة المجلس الوطني للماء.

المادة 16 : يساعد الوزير المكلف بالمياه مجلس وطني للماء يتكون، بصفة متساوية، من ممثلي الدولة وممثلي المنتخبين الوطنيين وممثلي مختلف فئات المستخدمين العموميين والخصوصيين للماء والشخصيات ذات الكفاءة.

يستشار المجلس الوطني للماء بشأن التخطيط الوطني في مجال الماء والمشاريع ذات الطابع الوطني لتوفير واستصلاح وتسيير المياه، كما يستشار حول العمليات الجهوية الكبيرة وحول أي مسألة تتعلق بالماء يرى الوزير المكلف بالمياه فائدة في عرضها عليه.

ويبدي رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتناول كليا أو جزئيا المسائل المتعلقة بالماء وحول أي مشروع للتخطيط الوطني في مجال الماء وكذا، عند الحاجة، أي مسألة أو وثيقة ذات طابع وطني أو دولي تهم الماء.

يحدد مرسوم إجراءات تنظيم المجلس الوطني للماء وسير عمله.

القسم الثانى : سلطة التنظيم

المادة 17 : تمارس سلطة التنظيم، في مجال الماء، الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القانون رقم 2001.18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 و بمقتضى هذه المدونة.

وفي هذا الإطار، تسهر على تنفيذ إجراءات تفويض الخدمة العمومية في مجال توزيع الماء الشروب والصرف الصحي في ظروف موضوعية شفافة وغير تمييزية.

يمكن للسلطة، بموجب اتفاقية وتحت مسؤوليتها، أن تفوض أنشطة متعلقة بمهمتها العامة للتنظيم لأية هيئة عمومية أو خصوصية تراها مؤهلة لذلك.

كما تستشار السلطة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع المياه وحول الإعداد والمفاوضة بشأن الاتفاقيات والاتفاقات الدولية أو الإقليمية في مجال الماء.

الباب الرابع : أنظمة استخدام الماء

الباب الفرعي الأول : إجراءات الحماية كما وكيفا

القسم الأول : المبدأ العام

المادة 18 : يعفى من كل إجراء استخدام الماء، المأخوذ من مصدر موجود سواء كان دائما أو موسميا، لأغراض منزلية أو شبيهة بها والتي يحدد معيارها بمقتضى مرسوم.

تخضع، طبقا لشروط تحدد بمقتضى مرسوم، العمليات والمنشآت والأشغال ومختلف النشاطات من صب الماء وجلبه وأخذه لأغراض غير منزلية من المياه السطحية أو الجوفية بطريقة تؤدي إلى تعديل مستوى أو طريقة انسياب هذه المياه أو تمس من جودتها لإعلان أو ترخيص أو تنازل، حسب حدود تأخذ بعين الاعتبار فداحة تأثيرها على مصدر الماء والتوازنات البيئية المائية وخطورتها على الصحة والأمن العموميين وكذا النفع العمومي لهذه العمليات.

القسم الثانى : أنظمة استخدام الماء لأغراض غير منزلية

القسم الفرعي الأول : نظام الإعلان

المادة 19 : تخضع لنظام الإعلان العمليات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 18 أعلاه والتي لا يحتمل أن تنطوي إلا على أخطار خفيفة على الصحة والأمن العموميين وتأثيرات محدودة على انسياب الماء و على الموارد، من حيث الكمية والجودة، وعلى تنوع الوسط المائي.

القسم الفرعي الثانى : نظام الترخيص

المادة 20 : تخضع لنظام الترخيص العمليات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 18 أعلاه والتي يحتمل أن تنطوي على أخطار على الصحة والأمن العموميين أو أن تضر بانسياب المياه دون عائق أو أن تحد من المصادر المائية أو أن تضر بجودة المياه أو بتنوع الوسط المائي.

القسم الفرعي الثالث : نظام التنازل

المادة 21 : تخضع لنظام التنازل :

- العمليات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 18 أعلاه والتي هي من الأهمية بحيث يحتمل أن تنطوي على أخطار بالغة على الصحة والأمن العموميين أو أن تضر بانسياب المياه دون عائق ضررا ملموسا وأن تحد من مصادر المياه أو تزيد كثيرا من احتمال فيضانها أو المساس بجودة الوسط المائي أو تنوعه مساسا فادحا،

- عمليات استخدام المياه التي لها طابع الفائدة العامة أو التي حصلت على إعلان بالنفع العمومي.

القسم الثالث : الإجراءات

القسم الفرعي الأول : الأحكام المتعلقة بالإعلان

المادة 22 : يحقق الوزير المكلف بالمياه في ملف الإعلان ويسلم عنه وصلا إذا بدا له أنه كامل وأن آثار العملية على المصدر محدودة.

يصحب الإعلان بكافة التعليمات الخاصة التي من شأنها أن تحد من آثاره.

القسم الفرعي الثانى : الأحكام المتعلقة بالترخيص

المادة 23 : يحقق الوزير المكلف بالمياه في ملف طلب الترخيص الذي يشتمل، بصفة خاصة، على دراسة فنية مفصلة و دراسة أثر ويمنح أو يرفض الترخيص بمقتضى مقرر بعد الإطلاع على نتائج التحقيق العمومي المسبق.

القسم الفرعي الثالث : الأحكام المتعلقة بالتنازل

المادة 24 : يحقق الوزير المكلف بالمياه في ملف طلب التنازل بالاشتراك مع الوزير الذي يتبع له نشاط الشخص المستفيد من التنازل.

ويضم الملف، على وجه الخصوص، دراسة مفصلة لمسودة المشروع و دراسة أثر .

يمنح التنازل أو يرفض بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد الإطلاع على نتائج التحقيق العمومي المسبق.

القسم الفرعي الرابع : الأحكام المشتركة بين الترخيص والتنازل

المادة 25 : تمنح الترخيصات أو التنازلات منحا مؤقتا قابلا للرجوع فيه إلا فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها العملية المتناولة للتنازل لها طابع الفائدة العامة أو حاصلة على إعلان بالنفع العمومي.

وفي الحالات الأخرى ينطق الوزير المكلف بالمياه، في كل وقت بقوة القانون، بالتعديل أو بالإلغاء دونما تعويض عن عقد الترخيص أو التنازل خاصة متى بدا هذا التعديل أو الترخيص ضروريا لتزويد السكان بالماء، إما تفاديا أو توقيفا لخلل يترتب عليه ضرر تسببه المياه وإما لعدم مراعاة الشروط الواردة في عقد الترخيص أو للتنازل.

المادة 26 : لا يجوز أن يتم أي تحويل جزئي أو كلي للترخيص أو التنازل إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمياه.

المادة 27 : في حالة ورود طلبات متنافسة من أجل الترخيص أو التنازل يبت الوزير المكلف بالمياه فيها طبقا لأولويات الاستخدامات المحددة في المادة 5 أعلاه.

أما عندما لا يكون أي طلب يكتسي طابع الأولوية مقارنة بالطلبات الأخرى، فإن الوزير المكلف بالمياه يقرر، عند الاقتضاء، منح الأولوية للطلب الذي ورد أولا.

المادة 28 : يتحمل أصحاب الطلبات النفقات المترتبة على التحقيق ميدانيا في طلبات الترخيص أو التنازل سواء تم منحها أو رفضها.

وتطبق المسألة ذاتها بشأن تكاليف التحقيق في الأشغال.

المادة 29 : تمنح الرخص والتنازلات شريطة مراعاة حقوق الآخرين.

المادة 30 : يؤدي منح الترخيص والتنازل إلى دفع أتاوة تحدد قيمتها بمرسوم يؤخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمياه.

تحسب الأتاوة على أساس كمية الماء المأخوذة أو كمية التلوث الملفوظة في المجال العمومي المائي انطلاقا من آليات التقييم أو الحساب الموضوعة على نفقات المستفيدين من الرخصة أو من التنازل.

يتاح للمنشآت القائمة أجل قدره سنتان، اعتبارا من نشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية، لترتيب وضعيتها القانونية.

المادة 31 : تحدد بمقتضى مرسوم إجراءات تطبيق المواد من 18 إلى 30 أعلاه خاصة فيما يتعلق بـ :

- الحد الذي عنده يتم الخضوع لإجراءات الإعلان والترخيص والتنازل،
- تحديد الاستخدام المنزلي للماء،
- إجراءات الإعلان والترخيص والتنازل،
- الشروط التي تتم فيها رقابة احترام التعايمات،
- شروط تحديد وعاء ونسبة الأتاوة المستحقة على أساس أخذ الماء أو تلويثه.

الباب الفرعي الثاني : قواعد الحماية

المادة 32 : يجوز للوزير المكلف بالمياه، عند مواجهة تهديد أو تبعات حوادث أو جفاف أو تلوث عرضي أو فيضانات أو خطر نقص حاد في المياه، أن يأمر، بقوة القانون ودونما تعويض، باتخاذ إجراءات للحد من استخدامات الماء أو لتعليقها مؤقتا أو نهائيا.

وفي حالة تهديد المصادر المائية من حيث الكمية أو الجودة يجوز، بمبادرة من الوزير المكلف بالمياه، إقامة مناطق للحماية الاستراتيجية على المياه السطحية أو الجوفية.

المادة 33 : تحدد إجراءات تطبيق المادة 32 أعلاه بمرسوم خاصة فيما يتعلق بـ :

- شروط تنفيذ إجراءات الحد من استخدام الماء أو تعليقه مؤقتا أو نهائيا،
- شروط إقامة مناطق للحماية الاستراتيجية للمصادر المائية.

الباب الفرعي الثالث : جودة الماء المقدم للاستهلاك البشري

المادة 34 : يجب على كل شخص يقدم لعموم ماء من أجل الاستهلاك البشري، بمقابل أو بدون مقابل وعلى أي شكل كان بما في ذلك الماء المعدني أو الطبيعي والثلج الغذائي، أن يتأكد من أن ذلك الماء مطابق للمعايير المطلوبة لصلاحيته للشراب والمحددة في التشريع والنظم المعمول بها.

وفي حالة توزيع عمومي للماء الشروب، يجب على الموزع أن يتأكد من مطابقة الماء الموزع للمعايير المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 35 : يجب على مصلحة توزيع الماء أن تقوم دوريا بتحليل الماء الموزع وكلما رأت ذلك ضروريا في حالات الوباء أو وجود قرينة قوية تدل على ذلك، ويكون هذا التحليل تحت رقابة وكلاء الوزارة المكلفة بالصحة العمومية الذين يتاح لهم، لهذا الغرض، حرية دخول أية منشأة أو الإطلاع على أية وثيقة.

تقع تكاليف التحليل على المصلحة الموزعة أو على الشخص الذي حصل على التفويض.

يُلجأُ لزوما لمختبر معتمد من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية لإجراء الرقابة الدورية لجودة الماء المقدم للاستهلاك البشري.

المادة 36 : تفترض مسؤولية المصلحة الموزعة للماء عن الأضرار المترتبة على عدم مطابقة الماء لمعايير الصلاحية للشراب المشار إليها في المادة 34 أعلاه ما لم تقدم دليلا على وجود سبب يعفيها من تلك المسؤولية.

الباب الخامس : الصرف الصحي للمياه المنزلية المستعملة والصناعية الموصولة

المادة 37 : يجب أن تزود التجمعات الحضرية المتوفرة على رسم بياني للعمران بشبكة جماعية للصرف الصحي تمكن، بصفة سريعة وكاملة، من إفراغ المياه المنزلية المستعملة وتلك الصناعية الموصولة ومن معالجتها في ظروف مطابقة لمتطلبات الصحة العمومية وحماية البيئة.

يصبح إلزاميا على كافة المساكن أو المؤسسات التي تقذف المياه المستعملة أن ترتبط مباشرة بالمجارير العامة اعتبارا من تشغيل شبكة الصرف الصحي الجماعي في ظرف أجل يحدد بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالمياه وبالجماعات المحلية وبالصحة العمومية.

ومع ذلك فإن ربط المياه المترسبة الأخرى غير المنزلية بالمجارير العامة يخضع للموافقة المسبقة لمسير الشبكة.

المادة 38 : عندما لا تكون إقامة شبكة الصرف الصحي الجماعي إلزامية، يجري إفراغ المياه المنزلية المستعملة عن طريق آليات فردية للصرف الصحي يحافظ على بقائها في حالة جيدة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمياه المعايير الفنية المتعلقة بإقامة آليات فردية للصرف الصحي.

الباب السادس : الإرتفاقات

الباب الفرعي الأول : الإرتفاقات الشرعية

القسم الأول : مساحات جلب الماء المخصص للاستهلاك البشري

المادة 39 : تهدف مساحات حماية جلب الماء إلى توفير حماية من حيث الجودة والكمية للمياه المخصصة للاستهلاك البشري سواء كانت جوفية أو سطحية.

المادة 40 : بمقتضى مقرر يتخذه الوزير المكلف بالمياه، تنشأ حول كل نقطة لجلب الماء للاستهلاك البشري :

1) مساحة للحماية المباشرة، على أرض مملوكة ملكا كليا ووضع سياج حولها من قبل المؤسسة المسؤولة عن أخذ الماء الشروب وتوزيعه، بعد القيام بإجراءات نزع الملكية بدافع المنفعة العمومية،

2) مساحة للحماية المقربة يحظر بداخلها :
   - إقامة منشآت إضافية لأخذ الماء دون دراسة مسبقة للأثر،
   - وضع القمامات والأوساخ والفضلات وجثث الحيوانات وغير ذلك من المواد والمنتجات التي من شأنها أن تغير من جودة الماء،
   - إقامة قنوات وخزانات ومستودعات للمحروقات والمواد السامة،

- رمي الأزبال وتوفير المأكل والمشرب للحيوانات،
- استغلال المقالع في الهواء الطلق،
- إقامة أي نوع من البنايات.

المادة 41 : تحدد، طبقا للقواعد المطبقة في مجال نزع الملكية بدافع المنفعة العمومية، التعويضات التي قد يستحقها ملاك أو ساكنو القطع الأرضية التي سيجري اقتناؤها إما لتكوين مساحة للحماية المباشرة وإما لتنفيذ الارتفاقات في مساحة الحماية المقربة.

وإذا حصل، نتيجة لتطبيق المحظورات المشار إليها في 2) من المادة 40 أعلاه، أن فقد مالك التمتع بأراضيه المستغلة، يصبح من حقه المطالبة بتعويض عادل.

القسم الثانى : ارتفاقات حماية المجال العمومي للمياه

المادة 42 : يقام ارتفاق للمنفعة العمومية على جوانب قيعان مجرى الماء أو البحيرة انطلاقا من حدود المجال العمومي الطبيعي للمياه المحددة طبقا للمادة 8 أعلاه، ويبلغ عرض هذا الارتفاق ستة أمتار ويعرف بارتفاق المدرجة والدخول الحر لوكلاء الوزارة المكلفة بالمياه. ولا يجوز أن يشيد فوقه أي بناء أو سياج. ويجوز للوزير المكلف بالمياه أن يفرض هدم أي بناء فوقه ونزع أي سياج حوله.

يقام على نفس القيعان ارتفاق يتيح لوكلاء الوزير المكلف بالمياه تركيب أدوات القياس التي يتطلبها جمع المعلومات عن الماء المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 43 : القيعان التي تحمل عنصرا أو عدة عناصر من المجال العمومي الاصطناعي للمياه التابعة للدولة أو للجماعات المحلية يقام بها لصالح وكلاء الوزارة المكلفة بالمياه، ارتفاق للنفاذ نحو تلك العناصر.

القسم الثالث : ارتفاقات شبكة القنوات

المادة 44 : يقام على القيعان الوسطية ارتفاق لشبكات القنوات يتيح لكل مستغل لمصدر مائي من أجل منفعة عمومية أن يمرر بها قنوات للماء الشروب أو المستعمل وقنوات للري أو لتصريف الماء.

تخول إقامة هذا الارتفاق، الذي لا ينطبق على المساكن وأفنيتها وكذا الحدائق والملحقات، الحق في تعويض عادل.

الباب الفرعي الثاني : الارتفاقات ذات النفع الخصوصي

المادة 45 : تتلقى القيعان السفلية من القيعان العليا المياه المنسابة منها انسيابا طبيعيا دون تدخل يد الإنسان.

لا يجوز لمالك القاع الأسفل أن يقيم حاجزا يمنع هذا الانسياب.

ولا يجوز لمالك القاع الأعلى أن يفعل أي شيء يزيد من ارتفاق القاع الأسفل.

الباب السابع : وظيفة رب العمل العمومية

المادة 46 : يعتبر الوزير المكلف بالمياه هو رب العمل فيما يتعلق بالعمليات الخاصة باستغلال مصادر الماء وبتنفيذ البرامج الوطنية للاستثمار العمومي في قطاع المياه.